تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن و محمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ محافظ صلاح الدين / اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني ن . أ . ن

المدعى عليه/ رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني ح . ص

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي اضافة لوظيفته بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته اصدر قراره المرقم (١٤١) في ٢٠١٦/٥/١٨ تضمن تأجيل نقل الصلاحيات من الوزارات ذات العلاقة الى المحافظات الساخنة (نينوى ، الانبار ، صلاح الدين) ولكون القرار جاء مجحفاً بحق دائرة المدعي قدم دعواه للطعن فيه لعدة اسباب ، وهي القرار صدر بناء على مقترح وزير التربية دون دراستة او عرضه على لجان ذات اختصاص ولكون القرار ايضاً يخالف احكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، ويضيف المدعي سبباً اخر هو انه سبق وان تم نقل اغلب الصلاحيات والاختصاصات من الوزارات المعنية الى محافظة صلاح الدين وتم العمل بموجبها . وهناك سبباً اخر هو استثناء محافظة صلاح الدين من قرار مجلس الوزراء المطعون فيه لأستقرار الوضع الامني ، واخيراً يضيف المدعي سبباً اخر هو خضوع مركز المحافظة والاقضية والنواحي للحكومة المركزية والحكومة المحلية والوضع الامني مستقر فيها ، وفي ضوء هذه الاسباب فقد طلب المدعي الحكم بألزام المدعى عليه اضافة لوظيفته الغاء القرار المرقم (١٤١) لسنة ٢٠١٦ ، وبعد استكمال الاجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ فقد تم تعيين موعد للمرافعة وتشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى عليه السيد (ح . ص) ولم يحضر المدعي رغم تبلغ وكيله على موعد المرافعة فقرر السير في الدعوى بغيابه وبوشر بالمرافعة حضورياً وغيابياً . كرر وكيل المدعى عليه طلباته الواردة باللائحة الجوابية وطلب الحكم برد الدعوى من الناحيتين الموضوعية و الشكلية ، ولما لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرارها الاتي .

القرار :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى عليه اضافة لوظيفته اصدر قرار

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

برقم (١٤١) بتأريخ ٢٠١٧/٥/١٨ وتضمن تأجيل نقل الصلاحيات من الوزارات ذات العلاقة الى المحافظات الساخنة (نينوى ، الانبار ، صلاح الدين) ولكون القرار كما ورد في عريضة الدعوى جاء مجحفاً بحق دائرة المدعي محافظ صلاح الدين اضافة لوظيفته للأسباب الواردة في عريضتها ومنها ان القرار صدر بناء على مقترح من وزير التربية دون دراسة وان القرار يخالف احكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وانه قد سبق ان تم نقل الصلاحيات من الوزارات المعنية وتم العمل بموجبها ومن التأمل في القرار المطعون فيه وطلب المدعي بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بألغاءه نجد انه من القرارات الادارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها غير طريق الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا المنصوص على اختصاصاتها في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مما يستوجب رد الدعوى من جهة عدم الاختصاص وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي اضافة لوظيفته من جهة عدم الاختصاص وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته المستشار القانوني (ح . ص) مبلغاً وقدرة مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق وباتاً وافهم علناً في ٢٠١٧/٩/١٨ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم طه محمد
العضو محمد قاسم الجنابي	العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ ،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com